بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

٧ سبتمبر ٢٠٠٨

١٢
١
٢٠٦

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تأسيس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — **مسلم محمد البراك**

مرزوق فالح الحبيني — **د. حسن عبدالله جوهر**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٠٨/٩/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

اقتراح بقانون

في شأن تأسيس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام

-بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية.
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار.
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تأسيس شركة مساهمة تزاول المهن المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بتأسيس شركات تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية .
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة .
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة أولى)

يرخص للحكومة وحدها دون غيرها في تأسيس الشركات الكويتية المساهمة التي تطرح كل أسهمها أو بعضها للاكتتاب العام ، ويقرر مجلس الوزراء ، الجهة الحكومية التي تقوم بإجراءات تأسيس أي شركة من هذه الشركات .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

(مادة ثانية)

مع عدم الإخلال بأي نسب مقررة في أي قانون أخر ، تحدد نسبة المساهمة في كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة السابقة وتخصص أسهمها على النحو التالي:

١-أربع وعشرون في المائة (٢٤%) من الأسهم تخصص للحكومة والجهات التابعة لها.

٢- ست وعشرون في المائة (٢٦%) من الأسهم ، تطرح للبيع في مزايدة عامة علنية ، يقتصر الاشتراك فيها على شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية باستثناء الشركات المنافسة التي يقرر مجلس الوزراء استبعادها من المشاركة في المزايدة ، وترسى المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق سعر السهم في الاكتتاب ، وتؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد العلني على سعره في الاكتتاب إلى الاحتياطي العام للدولة .

٣-خمسون في المائة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

(مادة ثالثة)

تتولى الدولة دفع قيمة الاكتتاب نيابة عن المواطنين وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المختصة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه آخر يوم في الشهر الذي تنقضي في نهايته سنة ميلادية كاملة محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الدولة الاكتتاب نيابة عن المواطنين.

وتؤول إلى الدولة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة يحددها مجلس الوزراء بعد أيلولة هذه الأسهم إليها بطرحها للبيع في مزايدة علنية وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة الثانية من هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

(مادة رابعة)

باستثناء الأسهم التي نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه على تخصيصها كمنحة لجميع الكويتيين تتحمل الدولة قيمة اكتتابها ، ومع عدم الإخلال بالنسب والشروط التفضيلية للعاملين الكويتيين التي نص عليها القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، تسري أحكام المادة السابقة على الأسهم المخصصة للاكتتاب العام للكويتيين في جميع الشركات التي تؤسس وفقاً لأحكام كل من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ ، والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليها ، كما تسري أحكامها على الأسهم المخصصة للاكتتاب العام في أي قانون آخر ، ما لم يتضمن القانون مزايا أفضل للمواطنين .

(مادة خامسة)

يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن تأسيس أي شركة كويتية مساهمة تطرح كل أسهمها أو بعضها للاكتتاب العام يجري على خلاف أحكام هذا القانون ، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار.

(مادة سادسة)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تأسيس شركات المساهمة التي تطرح
أسهمها للاكتتاب العام

لاشك أن لشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، ويصدر بالترخيص لها في ذلك مرسوم ، أهميـــة خاصة وربمـــا كان لها أن تتمتع بأفضلية وامتيازات من أوجه شـــتى لا تتحقق لغيرها .

وبالنظر لأهمية أن يعم نفع تأسيس هذه الشركات جميع أفراد الشعب الكويتي وكذلك الهيئات الحكومية والشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، خاصة ما يمكن أن يمثلـــه ذلك من تعزيز لمكانة سوق الكويت للأوراق المالية ، وتشجيعاً للشركات سواء كانت كويتية أو أجنبية على استيفاء شروط الإدراج فيه بسبب ما سيوفره ذلك لهذه الشركات من فـــرص في مجالات متنوعة للاستثمار ، بدلاً من استئثار فئة قليلة متنفذة بالحصول على تـــراخيص تأسيس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن يرخص للحكومة وحدها ودون غيرها في تأسيس الشركات الكويتية المساهمة التي تطرح كل أسهمها أو بعضها للاكتتاب العام ، على أن يقرر مجلس الـــوزراء الجهة الحكومية التي تقوم بإجراءات تأسيس أي شركة من هذه الـــشركات ، وبـــذلك يمتنـــع الترخيص لأي شخص طبيعي أو اعتباري غير الحكومة في تأسيس هذه الشركات .

أما المادة الثانية فقد نصت على أنه مع عدم الإخلال بأي نسب مقررة في أي قـــانون أخـــر تحدد نسبة المساهمة في كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة الأولـــى وتخـــصص أسهمها على النحو التالي :

١-أربع وعشرون في المائة (٢٤%) من الأسهم تخصص للحكومة والجهـــات التابعـــة لها.

٢-ست وعشرون في المائة (٢٦%) من الأسهم ، تطرح للبيع في مزايدة عامة علنية ، يقتصر الاشتراك فيها على شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق الماليـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

على أنه يجوز لمجلس الوزراء استبعاد الشركات المنافسة من المشاركة في المزايدة ، وترسى المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق سعر السهم في الاكتتاب ، على أن تؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد العلني على سعره في الاكتتاب إلى الاحتياطي العام للدولة .

٣-خمسون في المائة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام المواطنين .

ومن أجل التسهيل على جميع المواطنين وحفظ حقوقهم وقطع دابر الإجراءات المخالفة للقانون من بيع وشراء البطاقات المدنية للاكتتاب، فقد نصت المادة الثالثة على أن تتولى الدولة دفع قيمة الاكتتاب نيابة عن المواطنين والقيام بتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ، كما نصت على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المختصة واشترطت أن لا يتحمل المواطن أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب كما اشترطت أن يتم هذا التسديد في موعد أقصاه آخر يوم في الشهر الذي تنقضي في نهايته سنة ميلادية كاملة محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الدولة الاكتتاب نيابة عن المواطنين ومعنى ذلك أنه لو كانت الدولة قد أكتتبت عن المواطنين في احد أيام شهر أغسطس سواء كان ذلك في بدايته أو منتصفه أو نهايته فإن مدة السنة تبدأ اعتباراً من أول سبتمبر وتنقضي في ٣١ أغسطس من العام الذي يليه .

كما نصت المادة الثالثة في فقرتها الثانية على أن تؤول إلى الدولة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لقيام المواطنين بتسديد قيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، على أن تقوم الدولة خلال مدة يحددها مجلس الوزراء بعد أيلولة هذه الأسهم إليها بطرحها للبيع في مزايدة علنية وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة الثانية من هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

أما المادة الرابعة فقد نصت على أنه باستثناء الأسهم التي نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه على تخصيصها كمنحة لجميع الكويتيين تتحمل الدولة قيمة اكتتابها ، ومع عدم الإخلال بالنسب والشروط التفضيلية للعاملين الكويتيين التي نص عليها القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، تسري أحكام المادة السابقة على الأسهم المخصصة للاكتتاب العام للكويتيين في جميع الشركات التي تؤسس وفقاً لأحكام كل من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليها ، وتحوطاً لما قد يكون هناك من نصوص مماثلة وردت في قوانين أخرى فقد نصت كذلك على أن تسري أحكامها على الأسهم المخصصة للاكتتاب العام في أي قانون آخر ما لم يتضمن القانون مزايا أفضل للمواطنين .

وسداً للذرائع ومنعاً لأي تأويل أو تفسير أو خروج على أحكام هذا القانون فقد نصت المادة الخامسة على اعتبار تأسيس أي شركة كويتية مساهمة تطرح جميع أسهمها أو بعضها للاكتتاب العام يجري على خلاف أحكام هذا القانون باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن ، مع بطلان كل ما يترتب على ذلك من آثار.

أما المادة السادسة فقد نصت على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.